.

وقيل إن جاز بناؤها جاز بناء بيعة مستهدمة ببلد فتحناه .

قال في القواعد ولو فتح بلد عنوة وفيه كنيسة منهدمة فهل يجوز بناؤها فيه طريقان .

أحدهما المنع منه مطلقا .

والثاني بناؤه على الخلاف .

فائدتان .

إحداهما حكم المهدوم ظلما حكم المهدوم بنفسه على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .

وقيل يعاد المهدوم ظلما قال في الفروع وهو أولى .

الثانية قوله ويمنعون من إظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم .

يعني يجب المنع من ذلك كله .

ويمنعون أيضا من إظهار عيد وصليب ورفع صوت على ميت .

قال الشيخ تقي الدين ويمنعون من إظهار الأكل والشرب في رمضان .

واختاره بن الصيرفي ونقله عن القاضي .

قال في القواعد الأصولية وقد يكون هذا مبنيا على تكليفهم قال والأظهر يمنعون مطلقا وإن قلنا بعدم تكليفهم انتهى .

قلت هذا مما يقطع به لأن المنع من إظهار ذلك فقط .

وتقدم نظير ذلك فيمن أبيح له الفطر من المسلمين في أول كتاب الصيام بعد قوله وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر .

قال في الفروع وإن أظهروا بيع مأكول في رمضان منعوا ذكره القاضي .

ولا يجوز أن يتعلموا الرمي وظاهره لا في غير سوقنا إن اعتقدوا حله